

6] القراءة الصوتية لكتاب مجالس عشر ذي الحجة [] درس السادس: أحكام الأضحية [] 1 [] .

سعد الخثلان

والفجر هل فيها بسم الله الرحمن الرحيم. درس السادس احكام الاضحية الاول الحمد لله الذي شرع لعباده التقرب اليه بذبح القران. ورتب على ذلك جزيل الاجر والغفران وصلى الله على عبده ورسوله المبعوث للناس والجان. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد

فان الاضحية هي سنة ابينا ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام. وقد امر ابراهيم الخليل بان يذبح ابنه الذي وهب الله تعالى له بعدما بلغ من السن عتيا. وكان ذلك اختبارا وبلاء عظيما. وقد نجح في هذا الاختبار كما قال سبحانه فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا اتري قال يا ابي افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين. فلما اسلما استسلم لامر الله تعالى وتله للجبين. اي اكله على وجهه. قيل ان اسماعيل قال يا ابي اذا اردت ان ان تذبحني فكبني على وجهي اني اخاف ان ترحمني فلا تذبحني. وناديه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين. ان هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم ففداه الله تعالى بكبشين عظيمين من الجنة. فكانت سنة من بعده. ولم يزل ذبح المناسك ورافقة دماء تقربا الى الله عز وجل مشروعا في جميع الامم. كما قال ربنا عز وجل ولكل امة جعلنا منسكا

ده اللي يذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فقلوه ولكل امة هذا يدل على ان هذا الامم جعلنا منسكا يعني يهرقون دما ورافقة الدم تقربا الى الله تعالى عبادة من اجل العبادات وليس المقصود منها اللحم وانما المقصود تعظيم الله تعالى وتقواه كما قال سبحانه لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم. قال الامام ابن تيمية رحمه الله ان الصلاة والنسك اجل ما يتقرب به الى الله واجل العبادات المالية النحر. واجل العبادات البدنية الصلاة. وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها من سائر العبادات. كما عرفه ارباب القلوب الحية واصحاب الهمم العالية. وما يجتمع له في نحره من ايثار الله وحسن الظن به وقوة اليقين والثوق بما في يد الله امر عجيب اذا ذلك الايمان والاخلاص. وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم امر ربه في قوله فصل لربك وانحر فكان كثير الصلاة لربه كثير النحر حتى نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة. وبعض الناس يستكثر ان يشتري اضحية او هديا وربما انه لا يضحى. وفي الحج يحرص على اختيار نسك الافراد فرارا من الهدى يقول انما ينفقه المسلم في شراء الهدى او الاضحية غنم وليس غرما. وهو من تعظيم شعائر الله عز وجل وكلما كان الهدى اكمل واحسن كان اعظم اجرا وثوابا. وافضل الاضحية الابل ثم البقر ثم الغنم وافضل هذه الانواع اسمنه واحسنه. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى ذلك ومن يعظم شأنه شعائر الله فانها من تقوى القلوب. قال استعظامها واستحسانها واستسمانها. وعن ابي امامة ابن سهل رضي الله عنه قال كنا نثمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. وقد ذكر الامام ابن تيمية رحمه الله ان الاجر في الاضحية على قدر القيمة. اي ان الضابط في الافضل من الهدى والاضحية هو الاغلى والاكثر ثمنا. هذا هو الاقرب والله اعلم وكلما كانت البهيمة اكمل خلقة كانت افضل واعظم اجرا وثوابا. حتى قال العلماء وما كان احسن منظرا فهو افضل. ولهذا ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ما بياضه اكثر من سواده. وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. واما الاشتراك في اضحيتي فعلى قسمين الاول اشتراك في الملك بان يشترك شخصان فاكثر في اضحية فيصح ذلك في الابل الى سبعة اشخاص واما الغنم فلا يصح الاشتراك في الملك فيها. لان الاضحية عبادة وقربة الى الله عز وجل فلا لابد ان تكون على الوجه المشروع زما وعددا وكيفية. ولو كان التشريك في الملك جائزا في الاضحية لغير الابل والبقر لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا احرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون الاضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لانه مما تتوافر الدواعي لنقله لحاجة الامة اليه. فدل ذلك على انه لا يجزئ

في الغنم وعليه لو اشترك اثنان في اضحية ليضحى بها عن انفسهما لم يصح. لكن لو اشتركا في اضحية ليضحى بها عن شخص اخر كان يشترك ليضحى بها عن والدهما او عن والدتهما فيصح. لانها لم تكن هذه الاضحية عن ترى من واحد وانما هي عن شخص واحد وهو الاب او الام مثلا. الثاني الاشتراك في الثواب. بان يكون ما لك الاضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها. فهذا جائز. فللإنسان ان يشرك معه من شاء في ثواب بالاضحية مهما كثر الاشخاص وفضل الله واسع. وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح اضحيته قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن. وقال هذا عني وعمن لم يضحى من امتي. وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته يأكلون ويطعمون يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فالتشريك في الثواب بابه واسع. وللإنسان ان يشرك ففي الثواب من شاء من المسلمين ومن المسائل المتعلقة بالاضحية انه اذا كان في البيت اكثر من شخص وهم مقتدرون فالافضل ان كل واحد يضحى لان الاضحية فضلها عظيم، بل هي افضل العبادات المالية. وتدخل في تعظيم من شعائر الله فمن كان قادرا على الاضحية فينبغي له ان يضحى عن نفسه ولو اكتفوا باضحية واحدة من احدهم في ثوابها اهل البيت فالامر واسع. اللهم وفقنا للتقرب اليك بالاعمال الصالحة. واجعلها لوجهك خالصة واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم